الأمم المتحدة

A/61/661

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/61/188 و Corr. 1). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير، بممثل عن الأمين العام قدم إليها معلومات إضافية.

٢ - وقُدم تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وما تبعه من قرارات ومقررات. ويتضمن التقرير الذي قدمه الأمين العام معلومات عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإحصاءات مقارَنة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٣ - وتُحَدد معايير السفر بالطائرة في الأمم المتحدة استنادا إلى مجموعة من القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، من بينها القرارات ٢١٤/٤٢، و ٢٤٨/٤٥ ألف، و ٢١٤/٥٣[(١)]، والمقررات ٥٥٥/٤٠ و ٤٤٢/٤٤ و ٤٥٠/٤٦ و ٥٨٩/٥٧. واستنادا إلى السلطة التقديرية المخولة للأمين العام بأن يمنح استثناءات للسماح بالسفر بالطائرة على أساس بحث كل حالة على حدة والسفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال في الظروف

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٣ (الجزء رابعا، الفقرة ١٤) ضرورة منح رئيس الجمعية العامة سلطة تامة تخوله استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، مما يشمل السفر.

271206 271206 06-67902 (A)

الخاصة التي تسوِّغ ذلك، أصدر الأمين العام أوامر إدارية بغرض تنفيذ مختلف قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمعايير السفر بالطائرة والاستثناءات منها، وكان آخرها الأمر الإداري ST/AI/2006/4.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الاستثناءات من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة بالنسبة للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بلغت ما مجموعه ٢١٧ استثناء، وهو ما يمثل تكلفة إضافية قدرها ٤٥١ ٩٣٠ دولارا، أو تكلفة متوسطها قدرها ٢ ٠٨٢ دولارا للرحلة الواحدة. ويقابل ذلك ٢٣٦ استثناء في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ بتكلفة إضافية مقدارها ٤٤٢ ٤٧٢ دولارا، أو تكلفة متوسطها ١ ٨٧٥ دولارا للرحلة الواحدة (انظر A/61/188 و Corr.1، الجداول من ١ إلى ٤). **وترى اللجنة أن من اللازم تدقيق الاستثناءات بعناية. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إجراء مراجعة للحسابات يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية تشمل جميع فئات الاستثناء التي أذن بها في إطار معايير تحديد درجات السفر بالطائرة.**

٥ - وفيما يتعلق بالاستثناءات التي تسمح بالسفر جوا بالدرجة الأولى، تلاحظ اللجنة من خلال التقرير، ومن خلال المعلومات التكميلية المقدمة إليها أن العديد من تلك الاستثناءات منحت لكبار موظفي الأمم المتحدة، ولموظفين من كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ولمسؤولين زائرين. وتشير اللجنة إلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٤، الذي أذنت بموجبه الجمعية العامة للأمين العام أن يمارس سلطته التقديرية في منح استثناءات للسماح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة. وتشير اللجنة أيضا إلى أحدث تقاريرها بشأن المسألة (A/59/573، الفقرة ١٠) الذي لاحظت فيه: ... أن الوقت قد حان لإعادة النظر في مسألة السفر بالدرجة الأولى برمتها، حيث تلاحظ اللجنة أن الكثير من خطوط الطيران قد عمدت في السنوات الأخيرة إلى الحد بشدة من مقاعد الدرجة الأولى إن لم تلغها كلية. وقد استعيض عنها باستحداث أنواع مختلفة محسنة من درجة رجال الأعمال، ويبدو أن الفارق بينها وبين الدرجة الأولى في مستوى الراحة طفيف للغاية. وبمراعاة هذه التطورات، فقد تود الجمعية العامة إصدار توجيهات أخرى بشأن استخدام السفر بالدرجة الأولى في المستقبل بغية قصره على الحالات الاستثنائية جدا.

٦ - وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى تقريرها الأخير بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة (A/61/612 و Corr.1)، حيث لاحظت في الفقرة ١٤ منه أن السفر بالدرجة الأولى يقتصر حاليا على عدد محدود من الحالات، وأن معظم كبار المسؤولين يؤذن لهم بالسفر بالدرجة التي تقع مباشرة دون الدرجة

الأولى. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذا التغير قد طرأ في الوقت ذاته الذي زادت فيه عروض السوق المتعلقة بالسفر في درجة رجال الأعمال، بل إن هذه الدرجة قد حلت في بعض الحالات محل السفر بالدرجة الأولى.

٧ - **وتعتقد اللجنة الاستشارية أن السفر بالدرجة الأولى ينبغي أن يقتصر على رئيس الجمعية العامة والأمين العام. وعليه، فقد تود الجمعية العامة أن تنظر في تنقيح السياسة المبينة في قرارها ٤٢/٢١٤ (انظر أيضا أدناه).**

٨ - **وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في قرارها ٦٠/٢٥٥ (الجزء رابعا، الفقرة ٢) بهدف اعتماد سياسة موحدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، هو قيد الإعداد، وسيقدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة.** وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف لا تقدم معلومات إضافية عدا المعلومات المتوفرة فعلا للجمعية العامة.